

صلاة الجمعة معطياتها ، أحكامها ، والروايات المشتركة فيها

باب من أدرك ركعة أجزأته ... باب من أدرك ركعة أجزأته ومن لم يدرك ركعة صلاها أربعاً
ما ورد من طريق أهل البيت (عليهم السلام) 1 - روى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
بإسناده عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أدرك الرجل ركعة،
فقد أدرك الجمعة، وإن فاتته، فليصل أربعاً» ([532]). وروى مثله في التهذيب والاستبصار
بإسناد آخر، عن أبي بصير وأبي العباس الفضل بن عبد الملك جميعاً عن أبي عبد الله (عليه
السلام) ([533]). 2 - وروى محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن
أبي عمير، عن حماد بن عثمان بن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمّن لم
يدرك الخطبة يوم الجمعة: قال: «يصلّي ركعتين، فإن فاتته الصلاة فلم يدركها، فليصل
أربعاً، وقال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، وإن أنت
أدركته بعدما ركعت فهي الظهر أربع» ([534]).